وحج للمستاجر تمتعا او عكس باذنه او علمه فالدم
عليهما حيث كانا افاقيين ان ايسرا والا فلا فالصوم
كله على الاجير فان لم ياذن ولم يعلم فالحط من الاجرة
وعلى الاجير دمان دم التمتع ودم لاجل الاساءة لمجاوزة
الميقات كما في المغني ولو استاجره افاقيان
يحج عن احدهما ويعتمر عن الاخر في سنة واحدة واذنا
له في التمتع ففعل فالدم عليهما كما مر لكن ان
اعسر احدهما فالصوم كله على الاجير فلو اخرج الموسر
منهما الدم كاملا نصفه على من واجبه ونصفه
عن شريكه تبرعا باذنه مع النية منهما اجزا ولو مات
الاجير قبل تمام الاركان لا يسقط الحج كما لو مات فاعل
النسك عن نفسه قبل ذلك ولو الثالثة من شعر الحلق
فيحج من تركته ولو مات الاجير او احصر بعد تمام
الاركان وقبل ادا الواجبات سقط الحج عن
المستاجر ووجب الدم على الاجير دم ترك الواجبات
فان احصر الاجير وتحلل قبل تمام الاركان فالدم على
المستاجر واستحق الاجير القسط ولو حصل الفوات
مطلقا او بتقصير او لا او سبب الاحصار بتقصير
من الاجير بعدم التحلل قبل الفوات فيهما والاصح
فسقط له من الاجرة ولو نشا الفوات عن الحصر من
غير تقصير من الاجير كان احصر فسلك طريقا اطول
او اصعب غير طريق العدو والغلبة بانه ظنه ادراك الحج

حتى

٢٩

حتى فاته الحج استحق القسط والدم على المستاجر عليهما
كانت عليه قبل الفوات من استقرار وعدمه

تنبيهات الاول سن لمريد الاحرام
قص شارب واخذ شعر ابط وعانة وظفر الا
في عشر ذي الحجة لمريد التضحية فيهما لا يكره له ذلك
كالجنب وينبغي تقديمها على الطهر لغير الجنب اما
هو فيسن له تاخيرها عنه ثم يغسل راسه بنحو
سدر وتمسح بالحنا الوجه مزوجة وخلية غير محدة ولو عجوزا
وخضب كفيهما بالحنا تعميما اما بعد الاحرام فمكروه
وكذا للاحرام الا الحليلة فيسن واما النقش والتسويد
والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية
ومن لم ياذن لها حليلها او علمت رضاه ويحرم خضب
اليدين والرجلين ونحوها على خنثى ورجل بلا عذر
محدة لا باس ثم يسن الغسل للاحرام بنية
غسل الاحرام عند ارادته ويكفي تقدمه عليها ان نسب
له عرفا كان يغتسل بمكة ويحرم بالتنعيم ويكره
ولو لنحو حائض والاولى تاخيره الطهر ويصح منها جميع
افعال الحج الا الطواف وكراهة تحرم جنب ويسن
لولي اراد الاحرام عن غير مميز ان يغسله ولو بنيابه
فان عجز مريد الاحرام الغسل لنحو فقد ما تيمم بنية
سنة الاحرام ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل استعمله
في ازالة القذر ان وجد والا ففي اعضاء وضوئه فان

Copyright © King Saud University